

الدورة الثانية للمؤتمر العربي
القاهرة : ٢٩ / ١٢ / ٨ - ١١ / ٢٩

(مشروع جدول الأعمال)

وزارة المعرفة

جامعة الدول

البرلمان العربي (البرسكوني)

رقم التشريع: ١٨١
تاريخ التحويل: ٩٨/٤/١٦
رقم التصنيف:

١ - جدول الأعمال

٢ - اقتراحات الدول الأعضاء على جدول الأعمال

٣ - اقرارات ملائمة جلسات الدورة الأولى

٤ - تشكيل اللجان الفرعية وترسيخ مواد جدول الأعمال

٥ - انضمام إمارة أبوظبي وأمارة الشارقة إلى المذكرة

٦ - إنشئاب المجلس التنفيذي

٧ - برامج المذكرة من سنتي ١٩٧٣ و ١٩٧٤

٨ - ميزانية المذكرة من سنتي ١٩٧٣ و ١٩٧٤

٩ - تقارير الدول العربية عن نشاطاتها في مجالات التربية والثقافة والعلوم

١٠ - الحساب الشتائي والمركز العالمي للمذكرة من سنة ١٩٧١ الانتقالية

١١ - تحديد أماكن عقد الاجتماعات والحلقات والمؤتمرات خلال سنتي ١٩٧٣ و ١٩٧٤

١٢ - التعاون بين المذكرة وجامعة الدول العربية

١٣ - التعاون بين المذكرة ونادمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

١٤ - تشكيل الشعب المحلية في الدول العربية

١٥ - تعيين العندويسين الدائمين للدول العربية في المذكرة

١٦ - التعيينات المقترحة على النظام الداخلي للادارة العامة

١٧ - المركز الإقليمي للوسائل التعليمية

١٨ - إنشاء مركز إقليمي عربى لتنمية البشرية البشرية

١٩ - إنشاء جامعة عربية في الاراضي المحتلة

٢٠ - إنشاء جامعة وطنية في الصومال

٢١ - طلب من أعضاء

الدورة الثانية للمؤتمر العربي

القاهرة : ٢٩ / ١١ / ١٩٧١ - ٨ / ١٢ / ١٩٧١

برامـج يـوم الافتـتاح

الإثنين ٢٩ / ١١ / ١٩٧١ :

الساعة ١٠٠٠ لقاء صباحاً
التسجيل : التسجيل واستلام الوثائق

الافتتاح : حفلة الافتتاح

كلمة رئيس وفود المملكة الأردنية الهاشمية

(رئيس الدولة الأولى)

كلمة رئيس وفود دولة البحرين

(رئيس الدولة الثانية)

تقرير رئيس المجلس الثاني

تقرير المدير العام للمؤتمر

كلمات رئيس لجنة الوفود

للمؤتمر

جامعة الدول العربية

المقامة العربية للتربية والثقافة والعلوم

مذكرة

في شأن رئاسة الدولة الثانية للمؤتمر العام

للمقامة العربية للتربية والثقافة والعلوم

تنص المادة الرابعة من دستور المقامة (الفقرة الثانية من البند الخاص بتشكيل
المؤتمر العام) على أن "يرأس المؤتمر العام رئيسه الوفود على التوالي وفق النسّام
المتبوع في مجلس جامعة الدول العربية".

كما تنص المادة الثالثة من النسّام الداخلي للمؤتمر العام على أن "يساهم
المؤتمر العام في دوراته العادلة رئيسه الوفود على التوالي وفق الترتيب الهجائي من
النواب في المؤتمر العام غير العادلة من تكون له الرئاسة".
اما النسّام المتبوع في مجلس جامعة الدول العربية فقد نصت المادة ١٥ من
هيئات الجامعة التي تنص على أن "يتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل
انعقاد عادي". نوال المادة ١٤ من النسّام الداخلي لمجلس الجامعة التي تنص على أن
"تسند رئاسة المجلس عند افتتاح كل دورة اعتيادية بالتناوب على أساس الترتيب
الهجائي لاسماء الدول الاعضاء في الجامعة، ويتأثر الرئيس بما يشاكله من اعمال الرئاسة
الى أن تسند الرئاسة لخلفه في مستهل اعمال الدورة اعتيادية التالية".

وقد رأى رئيس وفد الأردن للمؤتمر العام في دور انعقاده الأول.

وقد أصبحت دولة البحرين - بعد أن قرر مجلس الجامعة في دور انعقاده
الحادي السادس والعشرين قبولها عضوا في جامعة الدول العربية - عضوا
بالمقامة دون حاجة إلى أي إجراء آخر طبقا لما تقتضي به المادة الثانية
من دستور المقامة التي تنص على أن "تشمل عضوية جامعة الدول العربية الحسق
في عضوية المقامة العربية للتربية والثقافة والعلوم".

وكانت دولة البحرين قد طلبت قبل قبولها عضواً بجامعة الدول العربية
الانضمام إلى المنظمة وأوضاعها، وثائق تصدق يقها على ميثاق الوحدة الثقافية
ووedo المنشورة، كما أصبحت دولة البحرين حسب الترتيب الهجائي للدول
العضاء في المنظمة هي التي تلى الأردن الذي كانت له رئاسة المؤتمر
العام في دور انعقاده الأول وبالتالي فهي التي ترأس المؤتمر العام في دور
انعقاده الثاني، وطبقاً للنظام المتبقي في مجلس جامعة الدول العربية
الذى أحال إليه دستور المنظمة - قانون رئيس وقد الأردن هو الذى يفتح
الدورة ثم تسلّم الرئاسة فيه مستهل أعمال الدورة إلى رئيس وقد دولة البحرين.

المدير العام

(الدكتور عبد العزيز السعيد)